

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى)

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى) ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة
باسم (بنك ناصر الاجتماعى) الصادرة بقرار وزير التضامن والعدالة الاجتماعية
رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النص الآتى :

مادة ٥ - يكون للبنك مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وتحديد ومرتباتهم
ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ، ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) نائبان لرئيس مجلس الإدارة .

(ج) مفتى جمهورية مصر العربية .

(د) سبعة أعضاء على الأقل من المتخصصين فى المسائل الاجتماعية والمصرفية

والمالية والاقتصادية والقانونية ، وبما لا يزيد عن تسعة أعضاء .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو وجود مانع لديه يحل محله فى رئاسة

جلسات المجلس أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٢/١٠/١٥

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ نجوى حسين خليل